

بعض الأثر كما وكذا لا يفتى بهادين حيث لا نقتضيان الغير لا يقتضيان المصلحة من الأثر
فإن قضي بهادين حتى يامر به جاز ومعنى الركاها أن كان المذنبون فقرا فإن قضي بهادين
لكن شترها ولا يجرى عن الركاها ولا كذا لا يجرى بها وقدمنا في ذلك لأن العتق هو العتق
وليس يملكه ولا يجرى بها أحد من نفسه ولا عن غيره لعدم التملك **قال محمد بن**
ولا غني واب وجده وإن علي ومنه في من ولده والأزواج والنزوح عند الصدقة وعبد
ومعق عن دبر من الأدمع الركاها لغني لعول على اللام لا على الصدقة لغني وهو باطل في
فم عااا معي راعى العتق ولا كذا خربت معاذ وهو قول أبي بصير الله تعالى وكذا خرها
من اغنيابهم وردها في فقراهم ولذا في الركاها لا يجرى جازا ولا يجرى جازا ولا يجرى جازا
أحد من جمل الأبا والاهبات والألا والولد والولد وإن جعل جازا كالأولاد والولد والولد
من الأولاد البنايت لا من ضامع البنايت لأنهم من قبلهم من قبلهم من قبلهم من قبلهم من قبلهم
الأرواح بالجاه لا يجرى إلا في المناقحة عان والأدمع المراد الذي زوجها عند ابن جنيب لما ذكرنا
وعند ما تدفع إليه قول عليه السلام لا إراة من مسعود حين سألته عن التصديق قال مسعود
كذا جاز من الصدقة واجر الصدقة قلنا هو قول عاصدة التطوع لأنها كانت صلح
الذي عمل للناس ولم يمسح مؤسرة بلزمتها الزكاة ولذا لا يجرى الركاها الركاها
ومكاتبه ومدبره ولم يملكه لعدم التملك ولا لا كتب المملوك لده ولم يجرى كسب مكاتبه
فلم يتم التملك ولأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وربما يجرى في صيد الكسب المولى قال
ومعنى البعض الذي لا يجرى ومنه كوتب بل أم الوليد وامتنع عبد غني وصغير
في بني هاشم أهل أهل سودان آل رجال فم لا تتركه عا والعباس ثم جعفر وحارث
في عقيل هذاه من حشمة ثم موالهم كذا في الأدمع الركاها إلى عبد قرا غني
عند ابن جنيب لم يجرى المكاتب غني وقال أبو بصير ومحمد بن عبد الله بن مسعود
عندها قال في النكاحات تعلب هذا التحليل يجب أن يصور التحليل في عتق من اثنين
اعتق أحدهما يصيب حق ثباتي هذا التحليل أما إذا كان العبد مملوكا فاعتق بعضه

فإنه حر كله بغيره وبين غنها لأنه لا سماع عليه عند جازا فقولوا قد اعتق أحدهما بغيره
بمع الهذرة وكسراتها حضوره إذا كان العبد مشركا فاعتق أحدهما نصيب وهو محسوس
فقد وقع الركاها الساكت الركاها إليه لا يجرى عند ابن جنيب لأنه بمنزلة المكاتب وعندها يجوز لأنه
حر مدون وإن كانت الرواية بغير الهذرة والنزوح حضوره إذا رهنه عبد ما اعتق الراهن
بعضه وهو محسوس فهذا العبد مملوك والمستحق كالمكاتب عند ابن جنيب ولو أدى الراهن
الركاها إليه لا يجوز فإن فعل إذا كان الراهن مملوكا يكون محال لو هو الركاها قلنا يجوز
أن يحرم الركاها والحق ما في الجرح صار محسورا وهذا هذا هذا العبد مملوك مدون كذا
في الجوازي **قوله** عبد غني بنصب الدال مفعول به أي وامتنع عبد غني عن الركاها **قوله**
وصغير ولده عطف على عبد غني ومعناه أن الركاها لا يجرى للمملوك غني لأن الأدمع وافق
لأولاه والأولاد عن إذا كان صغيرا لأنه بعد غنيما جازا إليه محلا وما إذا كان كبيرا فغيره لأنه
بعد غنيما جازا إليه وإن كانت نفقة عليه ولذا لا يجرى الركاها إلى بني هاشم لعول على اللام
بابي هاشم إن الله حرم عليهم غلامه إلا الركاها والناس وأما جهم وعوفهم غنيما جازا بخلاف
التطوع لأن المال هناك ما يتدنى باستعانة الفرض أما التطوع بمنزلة البسب والمال
أهل سودان السود الشرقة والأدمع **قوله آل رجال فم أي آل عا والعباس والعباس**
والعقيل آل حارثة بن عبد المطلب **قوله ثم موالهم كذا والأدمع الركاها إلى موالهم**
ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أبا بكر في الصدقة قال أنت مولانا **قوله موالهم أي**
عبد في الركاها فواشرفهم أهل حوران لا موعص من هاشم بن جهم قال أبو بصير ومحمد
بن جهم وقال أبو بصير ومحمد بن جهم وأما صدق التطوع يجوز صدق هاشم وكذا يجوز صدق
صدقات الأوقاف اليهم إذا شرط في الواقف في الواقف لأنها ليست بعتقهم أو لم
يسقطها فرض وأما ما إذا لم يسقط الواقف فلا يجوز كذا في الركاها والأدمع كالمذنبين
والكفارات والصدقة العطر والجزء الصبي لأن هذه صدقات واجبة ويجوز فسر الركاها